رؤس اموالكم من ارباحها حتى انشا طركم في الارباح بل شاطرهم جميع ما يملكون حتى كان يأخذ فرد النعل بل الذي يتوجه
على الفضل ان عمر غلب اختلاط املاكهم بشيء من بيت المال فحكم بذلك ثم اخذ الشطر لانه شأن الخليطين اذا لم يدل دليل
على تفضيل احدهما والله اعلم ولعمري ان هذا امر اقرب الى عمر لمن عرف عادة بمشاهدة الحاضر ولقول سير الماضين ولقد يندر
من يقتصر على ما فرض امره ولو كثير فما نرى عامره الا عقاريا واما الطبقات الاولى مع اهل التاويل والاحتراز والله اعلم مسئلة
ادعى رجلان عينا في يد ثالث وبين الشافعي فيها خمسة اقوال نعتبر البينات تنتهي ثم انه يقسم بقرع يوقف حتى يأتي اليأس
او الاصطلاح ولا يظهر الفرق بين القسمة واعتبار البينتين للاحيث يدعى احدهما بعضا والاخر كلا واذا ادعى احدهما كلا والاخر
٥ التنازع نصفا ففيه عند الحنفية طريقان تسمى احدهما طريق التنازع واعتبروها هنا والاخر طريقة العول اعتبرها هنا ابو يوسف
ومحمد ومعنى الاول ان النزاع انحصر في نصف وبقي نصف بينهما فينقسم على نصفين ومعنى الثانية ان يعطى كل بينة مقتضاها فيكون
المجموع كلا ونصفا فينتقص كل ثلث ما في يده فتعود اثلاثا كما لو اقر عند موته لرجل بستة ولآخر بثلاثة والتركة ستة فقط
وطريقة التنازع تناسب قول القسمة ومسئلة العول تناسب قول الاعتبار واما وجه التهاتر فلتضمن كلا من البينتين بطلان
٥ النص الاخرى ولا لازم ملاك بين مالكين ويرده مسائل العول المتفق عليها ان احج النصف في كلا من السهام فتصح البينتان بل يجري ذلك
في كل دليلين لولهما نحو ما ذكر بخلاف ما لو كان المدلول نحو الزوجية وكما لا يقبل القسمة اذ ذلك مانع من قياسها على العول
مسئلة وقع سؤال رجل وقف وقفا على نفسه ثم على ابنتين له ثم على اولاده الذكور ثم على اولادهم ثم اولادهم ثم رتب
مصارف اخرها جهة عامة فاتفق موت احدى البنتين قبل ابيها ثم مات ابوها الجواب ذكر اصحاب الشافعي
في مثلها وجوها قال الرافعي ما نصه وقف على شخصين ثم على المساكين فمات احدهما فحكم الائمة في نصيبه وجهين
٥ الانتقال اظهرهما ويحكى عن نصه في حرمله انه يصرف الى صاحبه لان الاستقلال الى المساكين انقراضهما جميعا ولم يوجد
فاذا امتنع الصرف اليهم فالصرف الى من ذكره الواقف اولا والثاني عن ابي علي الطبري انه للمساكين كما ان نصيبهما اذا انقرضا
للمساكين والقياس لا يصرف الى صاحبه ولا الى المساكين ويقال صار الوقف منقطع الوسط انتهى لفظه وذكر في مصرف
منقطع الوسط يصرف عند توسط الانقطاع الى اقرب الناس الى الواقف والى الفقراء او الى المصالح او الى الجهة والحاصل
ان في المسئلة احتمالات ستة الى البنت الاخرى الاخر بعينها الى اقرب الناس الى الواقف الى الفقراء والمساكين الى الجهة العامة المذكورة
في الوقف ان ذكرت الى المصالح العامة مسئلة غريبة من فقه الحنفية قال العيني في شرح الكنز في باب اجر المشترك
لو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب دية كاملة لان الزائد يعني على ما يقطع عادة هو الحشفة وهو عضو كامل
فتجب عليه الدية كاملا وان مات وجب عليه نصف الدية لما ذكرنا يعني لعدم العلم بحصول الموت منه قال وهو من
اغرب المسائل واندرها حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك انتهى مسئلة الدور قسمه بعض المتاخرين الى
دور وتحبيس اراد بالتحبيس ما كان على جهة الشرط والمشروط نحو متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا
واراد بالدور نحو انت طالق قبل ان يقع عليك طلاقي بساعة ثلاثا والظاهر عدم الفرق بين الصورتين كما نبينه
تحقيقه ان الطلاق الموصوف بالقبلية متناقض واجتماع النقيضين محال في نفسه فلا يدخل تحت قدرة قادر وبيانه
انه يلزم من وجود الطلاق الناجز وجود الاول ومن وجود الاول عدم الناجز ومن عدم الناجز عدم الاول فقد لزم
من وجود الاول عدمه بواسطة عدم الناجز وهو معنى اجتماع النقيضين فهو بمنزلة قوله الطلاق الموصوف بالوجود
والعدم في آن واحد او بالنقيضين اوقعته عليك وايقاع المحال باطل اذا حققت هذا علمت شموله لما سمي بالتحبيس
وما سمي بالدور وقد اورده في شرح الازهار والغيث من صور الدور ان يقول لزوجاته من لم تطلق منكم فضراتها طوالق

وليس

وليس مما نحن فيه لانه حصل شرط الجميع فتطلق كل واحدة مسئلة الصرف الذي يفعله في هذه الازمان ٥ الناس
وهو صرف الدينار بالمحلقة وهي دراهم صغار تسمى محلقة يبلغ صرف الدينار منه اليوم الى نحو ثمانية محلق وكذلك
صرف القروش قطع كبار مضروبة من الفضة وهي نحو ثمانية نقال وما كانت هذه المحلقة مغشوشة ومختلف مقدارها
انما تقدر عددا وفسدت غاية الفساد وكثر تلونها لعدم نظر اهل الامر فيها بل هم سبب فسادها لانه دائر على اغراض
لهم وهم انما يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة غافلون وكما كان الامر كما وصفنا واضطر الناس الى الصرف وتيسر
عليهم الانتقال المحلقة بحيث يفترقان ولا شيء بينهما صار معطي المحلقة يقول خذها فاجاز ذلك وما جاز فعلى هذا لا شك
انه صرف باطل وانما الكل منهما باق على ملكه لكن كلا منهما قد سلط صاحبه على ما اخذ فيكون من باب الاباحة المشروطة فاستهلك
احدهما جائز من الباب المذكور والله اعلم ومثاله في غير هذه الصورة ان يقول لصاحبه ابحت لك ان تاكل ما شئت من رمان بستاني
بشرط ان تبيح لي الاكل من سفرجل بستانك فانه يحل الاكل للاول بمجرد حصول الشرط وان لم ياكل الثاني ويحل للثاني ايضا
وما كان لم يضمن لانه شأن الاباحة فان قلت فقصد بيع الربوي كلها يجري فيها هذا الكلام قلت الفرق بين الربا وبين الاباحة
والاستباحة انما هو في الاقدام فان اقدم على جهة الاباحة والاستباحة فهي جائزة وان اقدم على انها مبايعة فهي صورة الربا المحرمة
ثم اذا استهلك المالين بعد تلك الاباحة والاستباحة جاز بلا مانع والله الموفق فان قلت هل يشترط في الربوي ان يقصد
البيع جميعا قلت يشترط لانه لا يكون بيعا الا بقصدهما فيحتمل البيع بقصد احدهما الاباحة والاستباحة ولا يفوز بقصد
الآخر البيع ويأثم قاصد البيع بالنية فقط اذا اقدم على الربوي بزعمه واما الاباحة فالمقصود منها الاذن بالتصرف والاستهلاك ٥ قاصد
ولا يحتاج الى قصد كونها اباحة مسئلة هل يتبعض العتق قال به ابو حنيفة ويقرره ان الاصل عدم المانع وايضا ٥ يتبعض
تبعض في المكاتب وايضا تبعض مع الشريك المعسر كما صرحت به الروايات الكثيرة وهو الصحيح من المذاهب لوضوح
حجته واما مع ايسار الشريك فليس لعدم صحة ان يتبعض العتق بل لقوة استدعاء الحكمة للعتق ما لم يمنع مانع و
اعسار الشريك مانع لتقدم ثبوت حق الشريك مع كونه حق آدمي وعدم انجباره حال اعسار الشريك بخلاف الموسر
لحديث لا شريك لله يحتمل ان يكون مع الايسار بل هو صريح وفي الحديث لانه قال يجعل خلاصه في ماله وقال ليس
لله شريك فلا تعارض انما التعارض حديث استسعاء العبد غير مشقوق عليه ولم نرهم ادعوا نسخا وهو حديث
ثابت وان كان دون الحديث الاول ويمكن الجمع بانه نظر الى حق المالك والى حق نفوذ العتق فروعي الجهتان
وقدم حق الآدمي اعني في الشريك المعسر والموسر ارتقى الى درجة في تحقيق هذا المقصد فنظر في حال العبد فان كان
كسوبا استسعى كما فسر قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا او وجه تقديم الولاء على حق المالك مع التشوف الى
حصول العتق ثم لو اعتق بعض مملوكه فهل ينظر الى ما نظر في الشريك من الايسار وعدمه وفي العبد من القدرة
على الكسب وعدمها الظاهر ذلك اذ لا فرق ويقرره حديث اسماعيل ابن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام
يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك
وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه احمد وفيه دليل على التبعض مع اتحاد المالك فالحاصل انه
العتق مع اعساره واعسار شريكه وعجز العبد يتبعض العتق ومع قدرة العبد يسعى وكذلك مع الايسار يعتق
ويغرم المعتق والله اعلم وعبارة اخرى يعتبر حال الرجل المالك وحال المالكين فيتبعض العتق مع الاعسار وعجز
العبد ويسري مع الايسار او قدرة العبد والسعي ايضا متأخر عن الايسار (فائدة) ينبغي للمؤمن عند
عروض الهموم لما يخاف حصوله او فواته ان يعلم ان الحاصل انه مقضي له بما يسره او بما يسوءه فعلى تقدير ما يسره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)